202(A)

معاهدة
بشأن الملكية الفكرية
فيما يختص بالدوائر المتكاملة

اعتمدت في واشنطن في ٢٦ مايو/ أيار ١٩٨٩

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف ١٩٨٩

معاهدة
بشأن الملكية الفكرية
فيما يختص بالدوائر المتكاملة

اعتمدت في واشنطن في ٢٦ مايو/ أيار ١٩٨٩

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف ١٩٨٩

معاهدة بشأن الملكية الفكرية
فيما يختص بالدوائر المتكاملة

المحتويـــات

المـادة ١ : إنشاء اتحاد
المـادة ٢ : تعاريف
المـادة ٣ : موضوع المعاهدة
المـادة ٤ : الشكل القانوني للحماية
المـادة ٥ المعاملة الوطنية
المـادة ٦ : نطاق الحماية
المـادة ٧ : الاستغلال والتسجيل والكشف
المـادة ٨ : مدة الحماية
المـادة ٩ : الجمعية
المـادة ١٠ : المكتب الدولي
المـادة ١١ : تعديل بعض أحكام المعاهدة
المـادة ١٢ : حماية اتفاقيتي باريس وبرن
المـادة ١٣ : التحفظات
المـادة ١٤ : تسوية النزاعات
المـادة ١٥ : الانضمام إلى المعاهدة
المـادة ١٦ : دخول المعاهدة حيز التنفيذ
المـادة ١٧ : نقض المعاهدة
المـادة ١٨ : نصوص المعاهدة
المـادة ١٩ : أمين الايداع
المـادة ٢٠ : التوقيع

المـــادة الأولى

انشـــاء اتحـــاد

لأغراض هذه المعاهدة، تنشيء الأطراف المتعاقدة اتحاداً فيما بينها.

المـــادة ٢

تعاريـــف

لأغراض هذه المعاهدة:

«١» يقصد بعبارة «الدائرة المتكاملة» كل منتج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشطاً، وبعض الوصلات أو كلها جزءاً لا يتجزأ من قطعة من المادة و/أو عليها، في شكله النهائي أو في شكله الوسط، ويكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية،

«٢» ويقصد بمصطلح «التصميم (الطوبوغرافية)» أي ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشطاً، ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة متكاملة، أو ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع،

«٣» ويقصد بعبارة «مالك الحق» الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يجب اعتباره وفقاً للقانون المطبق على أنه المستفيد من الحماية المشار إليها في المادة ٦،

«٤» ويقصد بعبارة «التصميم (الطوبوغرافية) المحمي» كل تصميم (طوبوغرافية) استوفيت شروط حمايته المشار إليها في هذه المعاهدة،

«٥» ويقصد بعبارة «الطرف المتعاقد» كل دولة، أو كل منظمة دولية حكومية تفي بشروط البند «١٠»، طرف في هذه المعاهدة،

«٦» ويقصد بعبارة «أراضي الطرف المتعاقد» أراضي أي دولة إذا كانت طرفاً متعاقداً، والأراضي التي تنطبق فيها المعاهدة المنشئة لأي منظمة دولية حكومية إذا كانت طرفاً متعاقداً،

«٧» ويقصد بمصطلح «الاتحاد» الاتحاد المشار إليه في المادة الأولى،

«٨» ويقصد بمصطلح «الجمعية» الجمعية المشار إليها في المادة ٩،

«٩» ويقصد بعبارة «المدير العام» المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

«١٠» ويقصد بعبارة «المنظمة الدولية الحكومية» كل منظمة تنشئها دول أي اقليم في العالم وتتكون من تلك الدول، وتكون لها صلاحية النظر في المسائل التي تحكمها هذه المعاهدة، ويكون لها تشريع خاص ينص على حماية الملكية الفكرية فيما يختص بالتصميمات (الطوبوغرافيات) ويلزم كل الدول الأعضاء فيها، وتكون مفوضة تفويضاً صحيحاً وفقاً لنظامها الداخلي لتوقيع هذه المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

المـــادة ٣

موضـــوع المعاهـــدة

(١) [الالتزام بحماية التصميمات (الطوبوغرافيات)]

(أ) يلتزم كل طرف متعاقد بضمان حماية الملكية الفكرية للتصميمات (الطوبوغرافيات) في كل أراضيه، وفقاً لهذه المعاهدة. ويتعين عليه على وجه الخصوص أن ينص على التدابير الملائمة لضمان منع الأعمال التي تعد غير مشروعة بمقتضى المادة ٦، وعلى التدابير القانونية المناسبة إذا ارتكبت تلك الأعمال.

(ب) وينطبق حق مالك الحق فيما يخص أي دائرة متكاملة سواء أدمجت أو لم تدمج الدائرة المتكاملة في سلعة ما.

(ج) استثناء من المادة ٢ «١»، فان الطرف المتعاقد الذي يحصر قانونه حماية التصميمات (الطوبوغرافيات) في تصميمات (طوبوغرافيات) الدوائر المتكاملة شبه الموصلة يكون حراً في تطبيق ذلك الحصر طالما تضمن قانونه ذلك الحصر.

(٢) [شرط الأصالة]

(أ) يطبق الالتزام المشار إليه في الفقرة (١) (أ) على التصميمات (الطوبوغرافيات) الاصلية التي هي ثمرة الجهد الفكري الذي يبذله المبتكر بنفسه، والتي لا تكون مألوفة لمبتكري التصميمات (الطوبوغرافيات) وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها.

(ب) لا يحمى التصميم (الطوبوغرافية) الذي يتكون من مجموعة من العناصر والوصلات المألوفة إلاّ إذا استوفت المجموعة ككل الشرطين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ).

المـــادة ٤

الشكل القانوني للحمـاية

كل طرف متعاقد حر في تنفيذ التزاماته بناء على هذه المعاهدة بموجب قانون خاص بشأن التصميمات (الطوبوغرافيات) أو قانونه بشأن حق المؤلف أو البراءات أو نماذج المنفعة أو الرسوم والنماذج الصناعية أو المنافسة غير المشروعة أو أي قانون آخر أو أي مجموعة من تلك القوانين.

المـــادة ٥

المعاملـة الوطنيـة

(١) [المعاملة الوطنية] فيما يخص حماية الملكية الفكرية للتصميمات (الطوبوغرافيات)، على كل طرف متعاقد أن يمنح في أراضيه

«١» للأشخاص الطبيعيين من مواطني أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى أو للمقيمين في أراضي ذلك الطرف،

«٢» وللأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين يملكون منشأة حقيقية وفعلية في أراضي أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى لابتكار تصميمات (طوبوغرافيات) أو لانتاج دوائر متكاملة،

المعاملة ذاتها التي يمنحها لمواطنيه، شرط الوفاء بالتزاماته المشار إليها في المادة ٣ (١) (أ).

(٢) [الوكلاء والمحل المختار والاجراءات القضائية] استثناء من أحكام الفقرة (١)، كل طرف متعاقد حر في عدم تطبيق المعاملة الوطنية فيما يخص أي التزام يقضي بتعيين وكيل أو بتحديد محل مختار أو فيما يخص القواعد الخاصة المطبقة على الأجانب في الاجراءات القضائية.

(٣) [تطبيق الفقرتين (١) و(٢) على المنظمات الدولية الحكومية] إذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية، فان مصطلح «المواطنين» الوارد في الفقرة (١) يعني مواطني أي دولة عضو في تلك المنظمة.

المـــادة ٦

نطـاق الحمايـة

(١) [الأعمال التي تقتضي تصريح مالك الحق]

(أ) على كل طرف متعاقد أن يعتبر الأعمال تالية الذكر كأعمال غير مشروعة

إذا بوشرت دون تصريح مالك الحق:

«١» استنساخ تصميم (طوبوغرافية) محمي بكامله أو أي جزء منه سواء بادماجه في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، فيما عدا استنساخ أي جزء لا يتمشى مع شرط الأصالة المشار إليه في المادة ٣ (٢)،

«٢» استيراد أو بيع أو خلافاً لذلك توزيع تصميم (طوبوغرافية) محمي أو دائرة متكاملة أدمج فيها تصميم (طوبوغرافية) محمي، لأغراض تجارية.

(ب) كل طرف متعاقد حر في أن يعتبر أي عمل آخر خلاف الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) كأعمال غير مشروعة أيضاً إذا بوشرت دون تصريح مالك الحق.

(٢) [الأعمال التي لا تقتضي تصريح مالك الحق]

(أ) استثناء من أحكام الفقرة (١)، على كل طرف متعاقد ألا يعتبر مباشرة أي عمل من أعمال الاستنساخ المشار إليها في الفقرة (١) (أ) «١» دون تصريح مالك الحق على أنها أعمال غير مشروعة إذا باشرها الغير لأغراض شخصية أو لأغراض التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم فقط.

(ب) إذا ابتكر الغير المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) تصميماً (طوبوغرافية) يستوفي شرط الأصالة المشار إليه في المادة ٣ (٢) («التصميم (الطوبوغرافية) الثاني») بالاستناد إلى تقييم أو تحليل للتصميم (للطوبوغرافية) المحمي («التصميم (الطوبوغرافية) الأول»)، جاز لذلك الغير أن يدمج التصميم (الطوبوغرافية) الثاني في دائرة متكاملة أو أن يباشر أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة (١) فيما يخص التصميم (الطوبوغرافية) الثاني، دون أن يعتبر أنه تعدى على حقوق مالك الحق في التصميم (الطوبوغرافية) الأول.

(ج) لا يجوز لمالك الحق أن يمارس حقه فيما يخص تصميم (طوبوغرافية) أصلي مماثل ابتكره الغير بالاعتماد على نفسه.

(٣) [التدابير المتعلقة بالاستعمال دون موافقة مالك الحق]

(أ) استثناءً من أحكام الفقرة (١)، يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص في تشريعه على امكانية نهوض سلطته التنفيذية أو القضائية بمنح ترخيص غير استئثاري في أحوال غير عادية لكي يباشر الغير أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة (١) دون تصريح مالك الحق («الترخيص الاجباري») بعدما يكون قد بذل جهوداً فاشلة وفقاً للممارسات التجارية العادية للحصول على ذلك التصريح، إذا رأت السلطة المانحة أن من الضروري منح الترخيص

الاجباري للحفاظ على غاية وطنية ترى تلك السلطة أنها حيوية، على أن يوفر الترخيص الاجباري لاستغلاله فقط في أراضي ذلك البلد ويمنح مقابل مكافأة عادلة يدفعها الغير لمالك الحق.

(ب) لا تمس أحكام هذه المعاهدة بحرية كل طرف متعاقد في تطبيق أي تدبير، بما في ذلك منح ترخيص إجباري إثر اجراء رسمي تتخذه سلطته التنفيذية أو القضائية، تطبيقاً لقانونه لضمان المنافسة الحرة ومنع تجاوزات مالك الحق.

(ج) تكون مسألة منح الترخيص الاجباري المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) موضع طعن قضائي. ويبطل الترخيص الاجباري المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إذا زالت الشروط المشار إليها في تلك الفقرة الفرعية.

(٤) [بيع وتوزيع الدوائر المتكاملة غير الشرعية التي يتم الحصول عليها بحسن نية] استثناء من أحكام الفقرة (١) (أ) «٢»، لا يلزم أي طرف متعاقد باعتبار أن من غير المشروع مباشرة أي عمل من الأعمال المشار إليها في تلك الفقرة فيما يخص أي دائرة متكاملة أدمج فيها تصميم (طوبوغرافية) مستنسخ بطريقة غير مشروعة، إذا كان الشخص الذي باشر تلك الأعمال أو أمر بها على غير علم و لم يكن لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد عند حصوله على تلك الدائرة المتكاملة بأنه أدمج فيها تصميم (طوبوغرافية) استنسخ بطريقة غير مشروعة.

(٥) [استنفاد الحقوق] استثناءً من أحكام الفقرة (١) (أ) «٢»، يجوز لكل طرف متعاقد أن يعتبر أن مباشرة أي عمل من الأعمال المشار إليها في تلك الفقرة، دون تصريح مالك الحق، كعمل مشروع إذا بوشر ذلك العمل بخصوص تصميم (طوبوغرافية) محمي، أو بخصوص دائرة متكاملة أدمج فيها ذلك التصميم (الطوبوغرافية)، وعرضه أو عرضها مالك الحق في السوق، أو عرض أو عرضت بموافقة مالك الحق.

المـــادة ٧

الاستغلال والتسجيل والكشف

(١) [حرية المطالبة بالاستغلال] كل طرف متعاقد حر في عدم حماية أي تصميم (طوبوغرافية) إلى أن يكون موضع استغلال تجاري عادي في أي مكان في العالم، سواء كان على نحو منفصل أو مدمجاً في دائرة متكاملة.

(٢) [حرية المطالبة بالتسجيل والكشف]

(أ) كل طرف متعاقد حر في عدم حماية أي تصميم (طوبوغرافية) إلى أن يكون التصميم (الطوبوغرافية) موضع طلب للتسجيل مودع حسب الأصول لدى السلطة العامة المختصة، أو يكون موضع تسجيل لدى تلك السلطة. ويجوز المطالبة بأن يصحب الطلب بايداع صورة أو رسم للتصميم (الطوبوغرافية) وعينة عن أي دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجاري، فضلاً عن معلومات تعرف الوظيفة الالكترونية التي يعتزم أن تباشرها الدائرة المتكاملة. بيد أنه يجوز للطالب أن يستبعد أجزاء الصورة أو الرسم المتعلقة بطريقة صنع الدائرة المتكاملة، شرط أن تكون الأجزاء المقدمة كافية للسماح بتحديد التصميم (الطوبوغرافية).

(ب) إذا كان ايداع طلب التسجيل مطلوباً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ)، جاز للطرف المتعاقد أن يطلب اجراءه خلال فترة من الزمن اعتباراً من تاريخ استغلال مالك الحق تصميم (طوبوغرافية) دائرة متكاملة استغلالاً تجارياً عادياً لأول مرة في أي مكان في العالم، على ألاّ تقل تلك الفترة عن سنتين اعتباراً من ذلك التاريخ.

(جـ) يجرى التسجيل بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) مقابل دفع رسم عنه.

المـــادة ٨

مـــدة الحمايـــة

تدوم الحماية ثماني سنوات على الأقل.

المـــادة ٩

الجمعيـــة

(١) [التكوين]

(أ) للاتحاد جمعية تتكون من الأطراف المتعاقدة.

(ب) يمثل كل طرف متعاقد مندوب واحد، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(جـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (د)، يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف الوفد الذي يعينه.

(د) يجوز للجمعية أن تطلب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تمنح مساعدتها المالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٢) [المهمات]

(أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالحفاظ على الاتحاد وتطويره وتطبيق هذه المعاهدة وسريانها.

(ب) تقرر الجمعية الدعوة إلى انعقاد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة، وتقدم التعليمات الضرورية للمدير العام من أجل اعداد ذلك المؤتمر.

(جـ) تباشر الجمعية المهمات المخصصة لها بموجب المادة ١٤، وتحدد تفاصيل الاجراءات المنصوص عليها في تلك المادة، بما في ذلك تمويل تلك الاجراءات.

(٣) [التصويت]

(أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد، ولا يجوز له أن يصوت إلاّ باسمه.

(ب) تمارس كل منظمة دولية حكومية تكون طرفاً متعاقداً حقها في التصويت نيابة عن الدول الأعضاء فيها، على أن يكون عدد أصوات المنظمة معادلاً لعدد الدول الأعضاء الأطراف في هذه المعاهدة والحاضرة وقت أخذ الأصوات. ولا تمارس المنظمة الدولية الحكومية حقها في التصويت إذا اشتركت احدى الدول الأعضاء فيها في التصويت.

(٤) [الدورات العادية] تجتمع الجمعية في دورة عادية كل سنتين بناء على دعوة المدير العام.

(٥) [النظام الداخلي] تحدد الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية، وشروط توفر النصاب القانوني، والأغلبية المطلوبة لمختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

المـــادة ١٠

المكـــتب الـــدولي

(١) [المكتب الدولي]

(أ) على المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

«١» أن يباشر المهمات الادارية المتعلقة بالاتحاد، فضلاً عن أي مهمة توكلها إليه بخاصة الجمعية؛

«٢» وأن يقدم المساعدة التقنية بناء على الطلب لحكومات الأطراف المتعاقدة التي تكون دولاً وتعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة، شرط توفر الاعتمادات.

(ب) لا تفرض على أي طرف متعاقد أية التزمات مالية على وجه الخصوص،

ولا يطالب بدفع أية اشتراكات للمكتب الدولي بسبب عضويته في الاتحاد.

(٢) [المدير العام] المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.

المـــادة ١١

تعديل بعض أحكام المعاهدة

(١) [تعديل بعض الأحكام من قبل الجمعية] يجوز للجمعية أن تعدل التعاريف الواردة في المادة ٢ «١» و«٢»، وكذلك أحكام المواد ٣ (١) (جـ) و٩ (١) (جـ) و(د)، و ٩ (٤) و١٠ (١) (أ) و١٤.

(٢) [المبادرة إلى وضع اقتراحات التعديل وتبليغها]

(أ) يجوز لكل طرف متعاقد أو للمدير العام أن يبادر بناء على هذه المادة إلى اقتراح تعديل أحكام هذه المعاهدة المشار إليها في الفقرة (١).

(ب) يبلغ المدير العام اقتراحات التعديل للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل.

(جـ) لا تقدم اقتراحات التعديل قبل انقضاء خمس سنوات على تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بموجب المادة ١٦ (١).

(٣) [الأغلبية المطلوبة] يتطلب اعتماد الجمعية لأي تعديل بناء على الفقرة (١) أربعة أخماس الأصوات المدلى بها.

(٤) [نفاذ التعديلات]

(أ) يدخل أي تعديل لأحكام هذه المعاهدة المشار إليها في الفقرة (١) حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تسلم المدير العام تبليغات كتابية بالقبول تجريها وفقاً لاجراءاتها الدستورية ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة الأعضاء في الجمعية في الوقت الذي تعتمد فيه الجمعية التعديل. ويلزم أي تعديل لتلك الأحكام والمقبول بهذا الشكل كل الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي كانت أطرافاً متعاقدة في الوقت الذي اعتمدت فيه الجمعية التعديل أو التي تصبح أطرافاً متعاقدة في تاريخ لاحق، باستثناء الأطراف المتعاقدة التي تكون قد أرسلت اخطاراً بنقض هذه المعاهدة وفقاً للمادة ١٧ قبل نفاذ التعديل.

(ب) عند تحديد ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، لا يؤخذ تبليغ أي منظمة دولية حكومية في الحسبان إلاّ إذا لم ترسل أي دولة عضو في المنظمة أي تبليغ.

المـــادة ١٢

حماية اتفاقيتي باريس وبرن

لا تمس هذه المعاهدة بالالتزامات المفروضة على أي طرف متعاقد بناء على اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية أو اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية.

المـــادة ١٣

التحفظـــات

لا يجوز ابداء أي تحفظ بشأن هذه المعاهدة.

المـــادة ١٤

تســوية النزاعــات

(١) [المشاورات]

(أ) إذا ثارت أي مسألة بخصوص تفسير أو تنفيذ هذه المعاهدة، جاز لأي طرف متعاقد أن يلفت نظر الطرف المتعاقد الآخر إلى ذلك ويطلب إليه أن يشرع في التشاور معه.

(ب) على الطرف المتعاقد الذي يطالب باجراء المشاورات أن يوفر على الفور فرصة مناسبة لاجراء المشاورات المطلوبة.

(جـ) على الأطراف المتعاقدة المشتركة في المشاورات أن تحاول التوصل خلال فترة معقولة من الزمن إلى حل مرضٍ للنزاع لكل منها.

(٢) [وسائل التسوية الأخرى] إذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ لكل من الأطراف خلال فترة معقولة من الزمن بفضل المشاورات المشار إليها في الفقرة (١)، جاز للأطراف في النزاع أن تتفق على اللجوء إلى الوسائل الأخرى الرامية إلى الوصول إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينها، نظير المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة والتحكيم.

(٣) [الفريق الخاص]

(أ) إذا لم تتم تسوية النزاع على نحو مرضٍ بفضل المشاورات المشار إليها في الفقرة (١)، أو إذا لم يُلجأ إلى الوسائل المشار إليها في الفقرة (٢)، أو لم تفض إلى تسوية ودية خلال فترة معقولة من الزمن، تعين على الجمعية بناء على طلب كتابي من أي طرف من أطراف النزاع أن تدعو إلى عقد اجتماع لفريق خاص يتكون من ثلاثة أعضاء للنظر في المسألة. ويجب ألاّ يضم الفريق أي طرف في النزاع، ما لم تتفق الأطراف في النزاع على

خلاف ذلك، ويتم اختيار أعضاء الفريق من قائمة لخبراء حكوميين مختارين تضعها الجمعية. ويحدد المدير العام نصوص تفويض الفريق الخاص شرط موافقة الأطراف في النزاع. وإذا لم يتحقق ذلك الاتفاق في غضون ثلاثة أشهر، تعين على الجمعية أن تحدد نصوص تفويض الفريق الخاص بعد استشارة الأطراف في النزاع وأعضاء الفريق الخاص. ويتعين على الفريق الخاص أن يتيح الفرصة تماماً لكل طرف في النزاع ولأي طرف متعاقد معني آخر لعرض وجهة نظره عليه. وعلى الفريق الخاص أن يوقف اجراءاته إذا طلبت الأطراف إليه ذلك.

(ب) تعتمد الجمعية قواعد وضع قائمة الخبراء المذكورة، وطريقة اختيار أعضاء الفريق الخاص الذين يجب أن يكونوا من بين الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة، وتسيير اجراءات الفريق الخاص، بما في ذلك النص على حفظ سرية الاجراءات وأي مستند سري يحدده بهذا الشكل أي طرف مشارك في الاجراءات.

(ج) ما لم تتوصل الأطراف في النزاع إلى اتفاق فيما بينها قبل اختتام الفريق الخاص لاجراءاته، على الفريق الخاص أن يعد على الفور تقريراً كتابياً ويقدمه للأطراف في النزاع للنظر فيه. وتتاح للأطراف في النزاع فترة معقولة من الزمن يحددها الفريق الخاص لتقديم أي تعليق على التقرير للفريق الخاص، ما لم تتفق على فترة أطول من الزمن لمحاولة التوصل إلى حل مرض للنزاع لكل منها. ويتعين على الفريق الخاص أن يأخذ التعليقات بعين الاعتبار ويرسل تقريره على الفور إلى الجمعية. ويتعين أن يتضمن التقرير الوقائع والتوصيات لحل النزاع، مشفوعة بأي تعليق كتابي، إن وجد، للأطراف في النزاع.

(٤) [توصيات الجمعية] يتعين على الجمعية أن تنظر على الفور في تقرير الفريق الخاص، وأن تقدم بالاتفاق العام توصياتها للأطراف في النزاع استناداً إلى تفسيرها لهذه المعاهدة وتقرير الفريق الخاص.

المـــادة ١٥

الانضـمام إلى المعاهـدة

(١) [الأهلية]

(أ) يجوز لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في الأمم المتحدة أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(ب) يجوز لكل منظمة دولية حكومية تستوفي متطلبات المادة ٢ «١٠» أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة. ويتعين عليها أن تبلغ صلاحيتها للمدير العام، وكذلك أي تغيير لاحق في صلاحيتها، فيما يخص المسائل التي تحكمها هذه المعاهدة. ويجوز لكل من المنظمة والدول الأعضاء فيها أن تقرر مسؤولياتها عن الوفاء بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب هذه المعاهدة، دون أي تقييد مع ذلك للالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه المعاهدة.

(٢) [الانضمام] تصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرفاً في هذه المعاهدة بموجب:

«١» التوقيع ثم ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة،

«٢» أو ايداع وثيقة الانضمام.

(٣) [ايداع الوثائق] تودع الوثائق المشار إليها في الفقرة (٢) لدى المدير العام.

المـــادة ١٦

دخول المعاهدة حيز التنفيذ

(١) [الدخول البدائي حيز التنفيذ] تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ، بالنسبة إلى كل من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية الخمس الأولى التي تودع وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الوثيقة الخامسة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

(٢) [الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي لا ينطبق عليها الدخول البدائي حيز التنفيذ] تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة دولية حكومية لا تنطبق عليها الفقرة (١) بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه تلك الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، ما لم يحدد تاريخ لاحق في الوثيقة. وفي هذه الحالة الأخيرة، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المذكورة في التاريخ المحدد بهذا الشكل.

(٣) [حماية التصميمات (الطوبوغرافيات) الموجودة وقت دخول المعاهدة حيز التنفيذ] لكل طرف متعاقد الحق في عدم تطبيق هذه المعاهدة على أي تصميم (طوبوغرافية) موجود وقت دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد، شرط ألاّ يمس هذا الحكم بأي حماية قد يكون ذلك التصميم (الطوبوغرافية) متمتعاً بها عندئذ في أراضي ذلك الطرف المتعاقد بموجب التزامات دولية أخرى خلاف الالتزامات الناجمة عن هذه المعاهدة أو تشريع الطرف المتعاقد المذكور.

المـــادة ١٧

نقـض المعاهـدة

(١) [الاخطار] يجوز لكل طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار يرسله إلى المدير العام.

(٢) [تاريخ النفاذ] يدخل النقض حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ اليوم الذي يتسلم فيه المدير العام الاخطار بالنقض.

المـــادة ١٨

نصـــوص المعاهـــدة

(١) [النصوص الأصلية] توضع هذه المعاهدة في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية. وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(٢) [النصوص الرسمية] يضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات الأخرى التي يجوز للجمعية أن تحددها، بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

المـــادة ١٩

أمـــين الايـــداع

المدير العام هو أمين ايداع هذه المعاهدة.

المـــادة ٢٠

التوقيـــع

يظل التوقيع على هذه المعاهدة متاحاً فيما بين ٢٦ مايو/ أيار ١٩٨٩ و٢٥ أغسطس/ آب ١٩٨٩ لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وفيما بين ٢٦ أغسطس/ آب ١٩٨٩ و٢٥ مايو/ أيار ١٩٩٠ في مقر الويبو.

واثباتاً لذلك، فإن الموقعين أدناه المفوضين لهذا الغرض تفويضاً صحيحاً، قد وقعوا هذه المعاهدة.

حررت في واشنطن، في اليوم السادس والعشرين من شهر مايو/ أيار سنة ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين.